

القوانين

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الفرعية (ثالثا) من الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 : (فقرة أولى مطة أولى جديدة) :

. لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

الفصل 19 : فقرة فرعية (ثالثا) جديدة من الفقرة الأولى :

ثالثا : للمواطن المزاوول لتعليمه إلى حد سن الثامنة والعشرين.

الفصل 2 - تضاف إلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية فقرة ثانية جديدة إلى الفصل 12 وفقرة ثانية جديدة إلى الفصل 19 تدرج مباشرة إثر فقرته الأولى كما يلي :

الفصل 12 : (فقرة ثانية جديدة) :

ويمكن بالنسبة إلى كل أفراد الحصة المعينين لدى إحدى الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وبطلب من رئيس الهيكل الإداري المعني التخفيض في مدة الخدمة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وفي هذه الحالة يعتبر المعنيون بالأمر قد سوا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

الفصل 19 : (فقرة ثانية جديدة) :

ويمكن زمن السلم منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد بصفة استثنائية للمواطن المزاوول لدراسات عليا متخصصة بعد سن الثامنة والعشرين، وفي هذه الحالة يفقد المعني بالأمر حقه في التمتع بأحكام الفقرة الفرعية (ثانيا) من الفقرة الأولى من الفصل 19 وبأحكام الفقرة الفرعية (ثانيا) من الفقرة الأولى من الفصل 23 وبأحكام الفصل 24 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 17 لسنة 2010 مؤرخ في 20 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 أفريل 2010.